

# دفع المدعى عليه في دعوى المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة

الطبيبي أحمد، طالب دكتوراه - مخبر القانون والمجتمع -

قسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أدرار

[tayebiavoca@gmail.com](mailto:tayebiavoca@gmail.com)

أ.د. كيجل كمال أستاذ التعليم العالي - مخبر القانون والمجتمع -

قسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أدرار

## ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة الدفع الموضوعية لدعوى المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، التي يمكن للجار المدعى عليه إثارتها أمام المحكمة من أجل دحض مسؤوليته.

وقد تبين من خلال هذا البحث أن دعوى المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة لها دفع خاصة بها تميزها عن غيرها من دعاوي المسؤولية المدنية كالدفع بسبق الوجود، والدفع بانتفاء صفة الجار، والدفع بعدم تجاوز المضار الحد المألوف. كما أن لها دفع موضوعية عامة كالدفع بالتقادم، والدفع بانتفاء علاقة السببية، والدفع بمشروعية الأنشطة.

وقد تبين أيضا أنه يمكن للجار أن يدفع مسؤوليته كليا أو جزئيا بإثبات خطأ المضرور، لكنه لا يمكن أن يدحض مسؤوليته بإثبات خطأ الغير وبإثبات القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، لأن المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة تقوم بمجرد حدوث الاضرار وتجاوزها أعباء الجوار المألوفة.

**الكلمات المفتاحية:** مضار الجوار غير المألوفة، الدفع، أسبقية الوجود، دعوى المسؤولية، المسؤولية المدنية.

## Summary:

The purpose of this paper is to review the substantive objections raised with respect to the liability action for ordinary neighborhood nuisances, which may be invoked by the neighbor in court to rebut liability.

In this study, it was found that the liability action for the ordinary inconveniences of the neighborhood had its own exceptions which distinguished it from other actions in civil liability, such as the existence exception, the exception of the absence of neighbor status and the exception of damage not exceeding the normal limit.

It also has general exceptions, such as the exception of presumption, the exception of the absence of a causal link, and the exception of the legitimacy of activities.

It has also been shown that the neighbor may rebut his responsibility in whole or in part by proving the fault of the victim, but he can not refute this responsibility by proving the fault of third parties, or force majeure, or fortuitous event, because liability for neighborhood damage exists as soon as the damage occurs.

**Key words:** substantive exceptions - ordinary neighborhood annoyances - liability action - civil liability

## مقدمة

يحق للجار المضرور الذي يتعرض لمضايقات أو إزعاجات من قبل جاره أن يلجأ إلى المحكمة لرفع دعوى قضائية ضد جاره<sup>(1)</sup>، وذلك للحصول على التعويض عن الأضرار الناتجة عن تلك المضايقات أو الإزعاجات<sup>(2)</sup>، ولكي تقبل دعواه من قبل المحكمة - ومن ثمة الحكم له بالتعويض - يتوجب عليه إثبات عناصر المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة وهي: نشاط أو فعل الجار، والضرر، وعلاقة السببية بينهما.

وإذا كان يحق للجار المضرور طرح ادعائه على القضاء فإنه في المقابل يحق للجار المدعى عليه دفع هذا الادعاء بعدة دفوع<sup>(3)</sup>. ولكن لما كانت المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة تعد صورة مستقلة عن صور المسؤولية المدنية الأخرى، وذات قواعد واحكام خاصة تميزها عن تلك الصور، فهل دفع هذه المسؤولية يتقرر وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية أم ان هناك دفوع خاصة بها؟

للإجابة على هذا التساؤل يتوجب علينا التطرق إلى دفع هذه المسؤولية وفقا للقواعد العامة (مطلب أول)، ثم إلى الدفوع الخاصة بدعوى المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: دفع المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة وفقا للقواعد العامة.

وفقا للقواعد العامة لدفع المسؤولية يمكن للمدعى عليه أن يدفع مسؤوليته المدنية بتقادمها (فرع أول)، أو بنفي أحد أركانها، كأن يدفع بانتفاء علاقة السببية بين الفعل والضرر (فرع ثاني)، أو أن يدفع بمشروعية النشاط أو الفعل (فرع ثالث).

### الفرع الأول: الدفع بتقادم مضار الجوار غير المألوفة.

اختلف الفقه حول طبيعة هذا الدفع فبعض الفقه<sup>(4)</sup> يرى بأن الدفع بالتقادم هو من الدفوع الموضوعية لأنه يتعلق بأصل الحق لكونه يوجه إلى ذات الحق حينما يزعم انقضاؤه بالتقادم، كما أن الحكم الصادر بقبول الدفع بالتقادم يترتب عليه إنهاء النزاع على أصل الحق المدعى به، وهذا الحكم يحوز حجية الشيء

المقضي به فلا يجوز تجديد النزاع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام أي محكمة أخرى<sup>(5)</sup> ، بينما ذهب جانب آخر من الفقه<sup>(6)</sup> إلى أن الدفع بالتقادم هو من الدفوع المتعلقة بعدم القبول<sup>(7)</sup> لأنه لا يوجه إلى ذات الحق المدعى به ولا يوجه إلى إجراءات الخصومة، وإنما يوجه إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه وما إذا كان من الجائز استعمالها أم أن شرط هذا الاستعمال غير متوفر.

وفيما يتعلق بتقادم دعوى المسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة، فإن القانون المدني الجزائري لم يتضمن نصا حول تقادم هذه الدعوى، لذلك يتعين الرجوع إلى القواعد العامة لتقادم دعوى المسؤولية المدنية<sup>(8)</sup>. فبالرجوع إلى نص المادة 133 من القانون المدني الجزائري<sup>(9)</sup> نجد أن مدة التقادم هي 15 سنة من وقوع الفعل الضار، سواء علم المضرور بالضرر وبمحدثه أو لم يعلم<sup>(10)</sup>، فإذا لحقت مزار غير مألوفة بالجار وجب عليه أن يقيم دعواه عن تلك المزار خلال خمسة عشر سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار<sup>(11)</sup>، فإن لم يرفع الجار المضرور الدعوى خلال هذه المدة ورفعها بعدها تقادمت الدعوى وأصبح بإمكان المدعى عليه أن يدفع بتقادم دعوى المسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة<sup>(12)</sup>. ولا يجوز للمحكمة أن تثير التقادم من تلقاء نفسها، بل يجب أن تقضي به بناء على طلب المدعى عليه، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدعى عليه، ويجوز التمسك بالتقادم في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو أمام الجهة الاستئنافية<sup>(13)</sup>.

والجدير بالذكر أن الفقه الإسلامي لا يعرف نظام التقادم كما نعرف، إذ أن الحقوق بمقتضى الفقه الإسلامي لا تسقط عملا بالقاعدة الفقهية " لا يسقط حق أمرئ وإن قدم"، غير أن فقهاء المذهبين الحنفي والمالكي قد قرروا عدم سماع الدعوى بعد مرور مدة معينة حددها بعضهم بثلاثين عاما وآخرون بثلاثة وثلاثين عاما وفريق ثالث بستة وثلاثين عاما، وفي عهد السلطان سليم العثماني تقرر تحديد هذه المدة بخمسة عشرة سنة<sup>(14)</sup>، وبهذه المدة أخذت مجلة الأحكام العدلية في مادتها (1660)<sup>(15)</sup>.

#### الفرع الثاني: الدفع بانتفاء علاقة السببية بين فعل الجار والضرر.

وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية يمكن للمدعى عليه أن يدفع مسؤوليته بنفي علاقة السببية، أي بإثبات السبب الأجنبي الذي يشمل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وخطأ أو فعل المضرور، وخطأ أو فعل الغير، وذلك حسب المادة 127 من ق.م.ج.<sup>(16)</sup> ، لكن بالنسبة للمسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة فإن الأمر يختلف، بحيث أنه لا يمكن للجار المدعى عليه أن يدحض مسؤوليته بإثبات القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، لأن الحادث الذي يعتبر قوة القاهرة يشترط فيه أن يكون غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع، وهذا الشرط ليس له مجال في مزار الجوار غير المألوفة لأن سبب حدوثها يكون متوقع وممكن الدفع<sup>(7)</sup>، فمثلا صاحب المصنع لا يمكن أن يجهل أن قيامه بتشغيل مصنعه - رغم مراعاته للقوانين واللوائح المعمول

بها ورغم حصوله على ترخيص بمزاولة النشاط - يسبب للجيران مضايقات تتمثل في الصخب و الضوضاء الناتجة عن تشغيل الآلات والماكينات وفي الروائح الكريهة والأدخنة السوداء والغازات الخائفة.

كذلك لا يمكن للجار المدعى عليه أن يدفع مسؤوليته عن مضار الجوار غير المألوفة كلياً أو جزئياً بإثباته أن الضرر إنما يرجع إلى خطأ الغير، إذ تقوم مسؤوليته على أساس الضرر وليس على أساس الخطأ<sup>(8)</sup>. وقد قضت محكمة فرساي Versailles بأن إثبات الخطأ ليس ضرورياً من أجل تقرير مسؤولية المالك عن مضار الجوار، فتتقرر تلك الأخيرة حتى ولو كانت المضار ترجع إلى خطأ ليس منسوب إليه وإنما ينسب إلى شخص الغير، فمالك المنزل الذي تم بنائه حديثاً يكون مسؤولاً عن المضايقات غير المألوفة للجوار الناجمة عن الضوضاء الناتجة عن التصادم والارتطام الراجع إلى انعدام العوازل الصوتية بين الحوائط المتجاورة<sup>(9)</sup>.

وقضت محكمة "إكس" Aix بمسؤولية رب العمل عن الأضرار غير المألوفة التي لحقت بالجيران، والناتجة عن خطأ من جانب المقاول الذي قام بأعمال البناء - والذي لا تربطه علاقة تبعية برب العمل - وانتهت برفض طلب رب العمل المتمثل في إعفائه من المسؤولية، تأسيساً على أن نظرية مضار الجوار تفرض عليه التعويض عن تلك الأضرار غير المألوفة التي تلحق بالجيران<sup>(10)</sup>.

وقد أيد جانب من الفقه المصري<sup>(11)</sup> ما ذهب إليه محكمة إيكس السالفة الذكر بحيث يرى أن رب العمل لا يمكنه دفع مسؤوليته عن مضار الجوار غير المألوفة بإثبات خطأ المضرور، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة والمستقلة لمضار الجوار غير المألوفة، والتي تجد أساسها في فكرة تحمل التبعية، ومن ثم، فإن رب العمل هو الذي يستفيد من عملية البناء على أرضه، فيتعين عليه أن يتحمل مغارمها، وبالتالي لا يستطيع أن يدفع مسؤوليته بإثبات فعل الغير.

غير أنه في المقابل يمكن للجار المدعى عليه أن يدفع مسؤوليته عن مضار الجوار غير المألوفة - كلياً أو جزئياً - بإثبات خطأ المضرور<sup>(12)</sup>، فالتقصير والإهمال في أخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة والضرورية من جانب الجار المضرور، من أجل تفادي الأضرار، يتيح للمدعى عليه إمكانية دفع مسؤوليته كلياً أو جزئياً بقدر مساهمة المضرور في الضرر، بغض النظر عن الأساس الذي تقوم عليه تلك المسؤولية، لكن بشرط أن تكون هناك علاقة سببية بين خطأ المضرور والضرر الذي لحق به<sup>(13)</sup>. ولهذا اعتبر القضاء أن بناء مسكن بالقرب من المطار يعد سبباً للإعفاء الجزئي من المسؤولية، تأسيساً على أن قيام الشخص بهذا البناء يكون قد عرض نفسه للمخاطر، مما يستوجب عدم الحكم له بتعويض كامل. وهذا ما قضت به محكمة باريس وهي بصدد مسؤولية مستغل المطار عن الضوضاء الناتجة عن إقلاع وهبوط الطائرات، حيث وزعت

المسؤولية واعتبرت أن قيام الشخص بالبناء بجوار المطار يكون قد عرض نفسه لمخاطر الملاحة الجوية، مما يستوجب عدم الحكم له بتعويض كامل<sup>(14)</sup>.

ويقع عب إثبات خطأ المضرور على عاتق المدعى عليه الذي حدث منه الضرر، فإذا اثبت أن خطأ المضرور هو السبب الوحيد للضرر، فيعفى كلية من المسؤولية. وإذا أثبت أن خطأ المضرور ساهم جزئياً في إحداث الضرر، فإنه يعفى من المسؤولية في حدود تلك المساهمة.

وهكذا فإن دعوى المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة تختلف عن غيرها من دعاوى المسؤولية المدنية بحيث أنه في دعاوى المسؤولية المدنية يمكن للمدعى عليه أن يدفع مسؤوليته بإثبات القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، أو بإثبات فعل المضرور، أو بإثبات فعل الغير، أما في دعوى المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة فإنه لا يمكن للمدعى عليه أن يدفع مسؤوليته إلا بإثبات فعل أو خطأ المضرور.

### الفرع الثالث: الدفع بمشروعية الأنشطة.

قد تكون أنشطة الجار محدث الضرر مشروعة، وهنا يثار التساؤل التالي: هل يمكن لهذا الأخير أن يدفع مسؤوليته عن طريق الاحتجاج بمشروعية أنشطته أم أنه لا يمكنه ذلك؟

استقر الفقه والقضاء على أن مشروعية الأنشطة مصدر الاضطرابات لا تعفي من المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة الناتجة عن سير العمل فيها، والتي تجاوزت من حيث شدتها و استمراريتها الحد المألوف و المتسامح فيه بين الجيران<sup>(15)</sup>.

فحصول شخص على ترخيص إداري بممارسة مهنة أو نشاط معين وعدم مجاوزته حدود هذا الترخيص لا يعفيه من المسؤولية عن المضار غير المألوفة، لأن الترخيص الإداري لا يسبغ على فعله وصف الإباحة، لذلك فإن وجود وثائق إدارية من الجهات المختصة، لا تعطي للجار محدث الضرر حق التمسك بالترخيص بقصد إعفائه من المسؤولية، لأنها تمنح تحت شرط مراعاة حقوق الآخرين<sup>(16)</sup>.

ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في المادة 691 من ق.م على أن الترخيص الإداري لا يعفي من المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة<sup>(17)</sup>، إلا أن القضاء الجزائري قرر بأن الترخيص الإداري لا يعفي من المسؤولية، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه: "... لا يحق لمالك العقار التمسك بالرخص ومطابقة الأشغال لقواعد العمران قصد إعفائه من مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة، لأن هذه الرخص تسلم تحت شروط مراعاة حقوق الغير"<sup>(18)</sup>.

كذلك احترام الجار للقوانين و اللوائح المعمول بها واتخاذها جميع الاحتياطات اللازمة و الأكثر حداثة بما يتفق والسلوك المألوف لا يعفيه من المسؤولية عن المضار التي تتجاوز الحد المألوف. فالشخص الذي يقوم بتشديد جدار يحجب الضوء والهواء عن مسكن جاره لا يمكنه أن يدحض مسؤوليته عن مضار الجوار غير

المألوفة بحجة أنه راعى القوانين واللوائح المعمول بها- حصوله على ترخيص وعدم مجاوزته حدوده- لما في ذلك من إخلال بالحقوق المتجاوزة<sup>(19)</sup>.

ويبدو ان ما ذهب إليه هذا الجانب من الفقه والقضاء جدير بالأخذ به وذلك لأن المسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة تقوم على أساس الضرر وليس على أساس الخطأ، ومن ثمة فإنه لا يمكن للجار المدعى عليه في دعوى المسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة أن يدفع بأنه استعمل حقه استعمالاً مشروعاً دون تعسف ودون قصد الاضرار بالغير، و أنه احترم القوانين واللوائح المعمول بها و اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة، و أنه تحصل على ترخيص إداري لممارسة نشاطه.

### المطلب الثاني: الدفوع الموضوعية الخاصة بدعوى المسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة

وهي الدفوع التي تميز دعوى المسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة عن غيرها من دعاوي المسؤولية المدنية، وتتمثل هذه الدفوع في: الدفع بسبق الوجود(فرع أول)، والدفع بانتفاء صفة الجار(فرع ثاني)، والدفع بعدم تجاوز المزار الحد المألوف(فرع ثالث).

#### الفرع الأول: الدفع بسبق الوجود.

لو افترضنا أن هناك مصنع أو منشأة مقلقة للراحة موجودة في منطقة ما، ثم يأتي شخص يبني مسكناً بجوار تلك المنشأة أو المصنع، ويتضرر من الضجيج أو الأدخنة أو الغبار أو الروائح الكريهة المنبعثة منها، ورفع الجار المستجد دعوى المسؤولية على صاحب المصنع أو المنشأة، فهل يمكن للمدعى عليه أن يدفع المسؤولية بالادعاء بالأسبقية؟ أي بأنه أسبق من المدعي في الوجود في ذلك المكان، أو بعبارة أخرى هل سبق الوجود يعني من المسؤولية؟

لقد اختلف الفقه والقضاء حول هذه المسألة فمنهم من وسع من نطاق فكرة سبق الوجود الفردي ومنهم من ضيق منها ، وسنتعرض لهذه الاتجاهات على النحو التالي:

#### أولاً: الاتجاه الذي يوسع من نطاق فكرة سبق الوجود.

ذهب جانب من الفقه الفرنسي القديم<sup>(20)</sup> إلى القول بأن سبق الوجود الفردي يعني من المسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة، فلو أقام شخص مصنعا في منطقة نائية و خالية ثم جاءوا أشخاص اخرين و سكنوا تلك المنطقة، فإنه لا يمكن لهؤلاء المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم من جراء تشغيل ذلك المصنع؛ كالضجيج و الغبار و الروائح الكريهة المنبعثة من هذا المصنع، لأن مثل ذلك يعد من الأمور المألوفة في المناطق الصناعية، علاوة على ذلك أن هؤلاء الجيران الجدد حينما أقدموا على البناء بجوار المصنع كان لديهم علم مسبق بما سيتعرضون له من مضايقات و إزعاجات فيكونوا قد أخطأوا بإقدامهم على

البناء، ضف إلى ذلك فإن هؤلاء الجيران هم الذين يتحملون مخاطر اختيارهم لتلك المنطقة؛ أي انهم قبلوا ضمناً للمخاطر.

وقد أخذت بعض المحاكم الفرنسية بوجهة نظر هذا الاتجاه، إذ قضت بأن الشخص الذي يقدم على شراء منزل بجواره منزل آخر تمارس فيه الدعارة فلا يجوز له طلب التعويض لعلمه المسبق بما سيحل به من أضرار<sup>(21)</sup>. كما قضت محكمة ليون الفرنسية برفض طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن سير العمل في منشأة صناعية مجاورة على أساس أن المنشأة مصدر المضايقات كانت موجودة قبل قيام الجار ببناء مسكن له على أرضه<sup>(22)</sup>. لكن هذا الاتجاه انتقد انتقاداً شديداً من قبل جمهور الفقهاء والقضاء في فرنسا على أساس مجافاته لقواعد العدالة، وتعارضه مع القواعد العامة في القانون.

وفي مصر فقد ذهب بعض الفقهاء<sup>(23)</sup> إلى تأييد فكرة سبق الوجود الفردي بحيث يرى أن الجار الذي يستجد على المالك لا يحق له أن يطلب تعويضاً عن مضار الجوار ولو كانت غير مألوفة، لأنه هو الذي سعى إلى جوار المالك وهو يعلم مسبقاً بما في هذا الجوار من مضار، فيكون قد ارتضى بهذا الوضع ضمناً. وقد استند هذا الرأي إلى نص المادة 63 من مرشد الحيران؛ والتي تنص على أنه: "إن كان لأحد دار يتصرف فيها تصرفاً مشروعاً فأحدث غيره بجواره بناءً مجدداً، فليس للمحدث أن يتضرر من شبابيك الدار القديمة ولو كانت مطلة على مقر نسائه، بل هو الذي يلزمه دفع الضرر عن نفسه"<sup>(24)</sup>.

والشيء الآخر الذي استند إليه هذا الرأي هو أن نظرية مضار الجوار غير المألوفة أخذها المشرع من أحكام الشريعة الإسلامية، ومعظم فقهاء هذه الأخيرة يأخذون بمبدأ سبق الوجود الفردي، ومما كتب في هذا المجال: "أن إقدام المالك على إقامة منزل بجوار مصنع يعتبر رضاً منه بما قد يصيبه من ضرر هذا المصنع وآذاه، وعليه يكون بذلك متنازلاً عن حقه لعلمه بالضرر وإقدامه عليه"<sup>(25)</sup>.

غير أن هذا الاتجاه تم انتقاده من طرف الفقهاء المصري في مجموعته<sup>(26)</sup> على أساس أن ما ذهب إليه هذا الأخير من شأنه أن يضع الجار المستجد أمام أحد ثلاث أمور: إما أن يختار نفس نوع الاستغلال الذي اختاره جاره القديم الذي سبقه إلى المكان، وإما أن يتحمل المضار غير المألوفة دون أن يكون له الحق في المطالبة عن الأضرار، وإما أن يترك المنطقة ويذهب إلى منطقة أخرى.

### ثانياً: الاتجاه الذي يضيق من نطاق فكرة سبق الوجود.

يرى هذا الاتجاه أن سبق الوجود لا يعفي من المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة إلا إذا كان سبقاً جماعياً بحيث يكون من شأنه أن يصيب الحي أو المنطقة بطابع خاص؛ صناعياً أو تجارياً أو سكنياً هادئاً، فإذا كان الحي أو المنطقة ذات طابع صناعي فإنه لا يمكن للجار - الذي يقيم منزلاً للسكنى الهادئة - أن يتضرر من ضجيج المصانع والأدخنة والروائح المنبعثة منها لأنها تعد من قبيل الأضرار المألوفة لطالما

أن الحي أو المنطقة يسودها الطابع الصناعي ذات الصبغة الجماعية، أما إذا كانت المنطقة ذات طابع سكني ثم يأتي شخص يقيم مصنعا فيها فإن الأخير يسأل عن الاضرار الناجمة عن المصنع، لكون أن الصخب والضجيج والأدخنة والغبار والروائح المقززة الصادرة منه تعد من قبيل الأضرار غير المألوفة لطالما أن الطبيعة السائدة في الحي أو المنطقة هي الطبيعة السكنية<sup>(27)</sup>.

وقد ايدت بعض المحاكم هذا الاتجاه بحيث قضي بالتعويض للجار الذي يتضرر من الغبار المتطاير من المصنع المجاور له باعتبار ذلك ضرا غير مألوف بحسب طبيعة الحي<sup>(28)</sup>.

ويبدو هذا الاتجاه هو الاقرب للصواب ويتمشى مع قواعد العدالة، فأقدام شخص على إقامة منزل بجوار منشأة صناعية لا يمكن له المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تشغيل المنشأة الصناعية، وذلك لعلمه المسبق بالضرر وإقدامه عليه، مما يجعله راضيا بالأضرار التي تصيبه.

وبناء على ذلك فإن المدعى عليه صاحب المنشأة الصناعية يحق له دحض مسؤوليته عن مضار الجوار غير المألوفة إذا اثبت أنه الاسبق في الوجود.

الفرع الثاني: الدفع بانتفاء صفة الجار في شخص المضرور (المدعي) أو في شخص المسؤول (المدعى عليه).

حينما ترفع دعوى المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة ضد الجار المدعى عليه أول شيء يتأكد منه هذا الأخير هو توافر صفة الجار في الشخص المضرور والمسؤول، وذلك لأنها شرط لقيام هذه المسؤولية، وهذا ما يستفاد من صريح نص المادة 2/691 من القانون المدني الجزائري حيث جاء فيها " وليس للجار أن يرجع على جاره ... وإنما يجوز له ... " .

فإذا تبين للمدعى عليه عدم توافر صفة الجار في شخص المضرور، أو المسؤول، أو في أي منهما فإنه يحق له أن يدفع أمام المحكمة بانتفاء صفة الجار لتقاضي صدور حكم ضده يلزمه بدفع تعويض عن الأضرار غير المألوفة. وبذلك يكون قد دحض مسؤوليته عن مضار الجوار غير المألوفة.

ويقصد بالجار في هذا المقام كل من يشغل مكانا في نطاق الجوار بغض النظر عن صفته وكونه مالكا أو مستأجرا أو شاغلا بسيطا للعين، وبغض النظر عن الفترة الزمنية التي يتم خلاله شغل المكان<sup>(29)</sup>.

وبناء على ذلك فإنه لا يمكن للجار المدعى عليه أن يثير دفع شكلي بانعدام صفة الجار في المدعى أو المدعى عليه - على أساس المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(30)</sup> التي تشترط الصفة لرفع الدعوى - بحكم عدم توافر صفة المالك في المدعي أو المدعى عليه لأن صفة المالك ليس شرطا لرفع دعوى المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، فصفة الجار كما اسلفنا لا تقتصر على المالك وحده بل تشمل

جميع الأشخاص المتواجدين في نطاق الجوار أيا كانت صفتهم (ملاك، أصحاب حق انتفاع أو حق سكني، مستأجرين، أو مجرد شاغلين للمكان) ولو لم تتوافر فيهم صفة الملكية.

### الفرع الثالث: الدفع بعدم تجاوز المضار حد المألوف.

يعتبر هذا الدفع من أهم الدفوع الموضوعية المتاحة للجار المدعى عليه لدرأ مسؤوليته عن مضار الجوار غير المألوفة. فقيام هذه المسؤولية لابد أن تكون الأضرار المدعاة ناتجة عن مضار تجاوز حد المضار المألوفة للجار، وذلك ما عناه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 691 ق.م بقوله: "وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي يمكن تجنبها وإنما يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف...".

فإذا كانت المضار التي يشكو منها الجار مألوفة وعادية، وقام هذا الأخير برفع دعوى ضد جاره للحصول على التعويض فإنه يمكن للجار المدعى عليه أن يدفع مسؤوليته بعدم تجاوز المضار الحد المألوف، والمحكمة المعروض عليها النزاع ستنظر في هذا الدفع المثار أمامها، فإذا تبين لها أن المضار فعلا لم تتجاوز حد المألوف فإنها ستستجيب لهذا الدفع ومن ثمة ستقضي برفض دعوى المدعي لعدم التأسيس، وذلك لعدم توفر أحد شروط المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة وهو تجاوز المضار للحد المألوف، فالحياة المشتركة بين الناس تقتضي وجود قدر معين من الأضرار قبل نهايته لا يكون للجار حق التضرر منه، وأن التسامح بين الجيران يفرض على الجار أن يتحمل جاره الحد الذي تدعو إليه ضرورة الجوار<sup>(31)</sup>.

وفكرة الضرر غير المألوف هي فكرة نسبية وليست مطلقة، ومن ثم فإنه يجب توافر ظروف معينة حتى يمكن القول بعدم مألوفية الضرر، فما يعد ضررا مألوفيا في وقت قد لا يعد كذلك في وقت آخر، وكذلك تتحكم ظروف المكان والزمان في تحديد طبيعة الضرر، فما يعتبر مألوفيا في ناحية مكتظة بالمصانع أو المحلات العامة يعتبر غير مألوف في ناحية هادئة خصصت للمساكن دون غيرها<sup>(32)</sup>، وترتبا على ذلك فالضرر لا يكون غير مألوف إلا إذا بلغ درجة معينة تجاوز الحد المألوف بحسب ظروف الزمان والمكان.

ولقد خول المشرع الجزائري للقاضي تقدير مستوى الضرر وما إذا كان مألوفيا أو غير مألوف، إذ نصت المادة 691 من القانون المدني الجزائري على أنه: "... وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له".

ويكون المشرع بذلك قد وضع أمام القاضي معيارا مرنا لتقدير ما إذا كان الضرر مألوفيا أم غير مألوف وعلى القاضي أن يتكيف مع الظروف المختلفة ويواجه الحاجات المتغيرة ويستجيب لمقتضيات كل منها<sup>(33)</sup>.

والظروف والاعتبارات التي وردت في المادة 691 السالفة الذكر جاءت على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم فإنه يمكن للقاضي أن يستعين بظروف أخرى تكون محل اعتبار عند تقديره للضرر متى كانت منتجة في هذا الشأن، ومن بين هذه الظروف أو الاعتبارات الوضع الصحي للمضرور أو ما يسمى بالظروف الخاصة بالمضرور<sup>(34)</sup>. وتقدير ما إذا كان الضرر يعد ضرراً مألوفاً أو غير مألوف، يعتبر مسألة واقع يترك التقدير فيها لقاضي الموضوع<sup>(35)</sup>.

#### خاتمة:

يستخلص من خلال ما سبق النتائج التالية:

- لا يمكن للجار المدعى عليه أن يدفع بانعدام الصفة في المدعي على أساس أنه ليس مالك للعقار لكون صفة الجار لا تقتصر على المالك وحده بل تشمل المالك والمستأجر والحائز.
- يمكن للجار أن يدفع مسؤوليته عن مضار الجوار غير المألوفة بإثبات خطأ الجار المضرور لكنه لا يمكن أن يدفع مسؤوليته بإثبات خطأ الغير وإثبات القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، لكون أن مسؤولية الجار هي مسؤولية موضوعية تقوم بمجرد حدوث الاضرار وتجاوزها اعباء الجوار المألوفة.
- لا يمكن للمدعى عليه في دعوى المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة أن يدفع بأنه استعمل حقه استعمالاً مشروعاً دون تعسف ودون قصد الاضرار بالغير، وأنه احترم القوانين واللوائح المعمول بها و اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة، وأنه تحصل على ترخيص إداري لممارسة نشاطه.
- إن دعوى المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة لها دفع خاصة بها تميزها عن دعاوي المسؤولية المدنية الأخرى تتمثل في: الدفع بسبق الوجود، والدفع بانتفاء صفة الجار، والدفع بعدم تجاوز المضار حد المألوف.

وانطلاقاً من هذه النتائج فإننا نوصي بما يلي:

- ضرورة التدخل التشريعي من أجل وضع نص خاص يبين حالات دفع المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة وهي: إذا لم تتوافر صفة الجار في الجار المضرور أو الجار المسؤول، إذا لم تتجاوز المضار حد المألوف، إذا كان الجار المسؤول له أسبقية الوجود، إذا كان الضرر بفعل أو خطأ المضرور.
- وجب على المشرع الجزائري الإسراع في تعديل المادة 691 من القانون المدني، وذلك بحذف كلمة " مالك" وجعل مكانها كلمة " جار" لأن صفة الجار لا تقتصر على المالك وحده بل تشمل المالك والمستأجر والحائز والمنتفع.

1. في هذا الصدد تنص المادة 03 فقرة 1 من الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، سنة 2008 على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته؛" المادة 609 من القانون المدني، وتنص المادة 691 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد رقم 30 لسنة 1975، المعدل والمتمم على أنه: "... وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف...".
  2. هذه المضايقات أو الإزعاجات هي ما يطلق عليها بمضار الجوار غير المألوفة وتذكر على سبيل المثال : الصخب والضوضاء الناتجة عن تشغيل الآلات والماكينات، والروائح الكريهة والغبار والأتربة والأدخنة السوداء المنبعثة من المنشأة الصناعية...الخ.
  3. سيتناول هذا البحث دراسة الدفوع الموضوعية التي يمكن للجار المدعى عليها إثارتها امام المحكمة لدحض مسؤوليته المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، وبالتالي لا يدخل في نطاق بحثنا الدفوع الشكلية والدفوع المتعلقة بعدم القبول ماعدا الدفع بالتقادم، الذي سنتطرق له إلى جانب هذه الدفوع الموضوعية.
- ويقصد بالدفوع الموضوعية الاعتراض على موضوع الدعوى. أنظر: عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 277. أو هي دفاع يوجه ضد مزاعم المدعي للقول أنها غير مؤسسة. أنظر: عبد سلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 69. وهناك من عرفها بأنها الدفوع التي توجه إلى ذات الحق المدعى به كأن ينكر وجوده أو يزعم سقوطه أو انقضائه.
- أنظر: صلاح الدين محمد شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص 128. وهناك من عرفها بأنها الوسائل الفنية التي حددها القانون ومنحها للمدعى عليه لدفع الادعاء الموضوعي المقدم ضده من المدعي أو من يقوم مقامه. أنظر: أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 327. وعرفته المادة 48 من الأمر رقم 08-09 السالف الذكر كما يلي: "الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف دحض ادعاءات الخصم. ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى".
- عرفت المادة 49 من الامر السالف الذكر الدفوع الشكلية بأنها: " كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات وانقضائها أو وقفها".
4. أحمد خالدي، التقادم وأثاره في القانون المدني الجزائري على ضوء اجتهاد المحكمة العليا ومجلس الدولة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 96؛ السيد عبد الوهاب عرفه، الشامل في المرافعات المدنية الدعوى المدنية وإجراءاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 74-75؛ ؛ صلاح الدين محمد شوشاري، مرجع سابق، ص 128.
  5. وهذا على خلاف الدفوع الشكلية فالحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي لا يمس بأصل الحق، وبالتالي لا يترتب عليه انتهاء النزاع، وإنما يترتب عليه انقضاء الخصومة أمام المحكمة، كما هو الحال بالنسبة للحكم الصادر بقبول الدفع بعدم الاختصاص أو ببطلان ورقة التكاليف بالحضور.
  6. أحمد أبوالوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 17؛ أحمد السيد صاوي، شرح قانون المرافعات، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر، 2004، ص 289؛ عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 78.

7. عرفت المادة 67 من الامر السالف الذكر الدفع بعدم القبول بأنه: " الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقدم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع".
8. التقدم بصفة عامة هو مضي مدة معينة من الزمن، وهو وسيلة تؤدي إلى زوال الحق إذا ما سكت صاحبه عن المطالبة به أو استعماله مدة معينة وتمسك من له مصلحة في هذا الزوال به. أنظر: أحمد خالدي، التقدم وآثاره في القانون المدني الجزائري على ضوء اجتهاد المحكمة العليا ومجلس الدولة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 15.
9. أنظر الماد 133 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد رقم 30 لسنة 1975، المعدل والمتمم.
10. وهذا على خلاف القوانين العربية - كالقانون المدني المصري، والقانون المدني العراقي، والقانون المدني السوري، والقانون المدني الليبي - التي تميز بين إذا كان الضرر قد علم بالضرر ومحدثه، فتكون مدة التقدم خلال ثلاث سنين من يوم هذا العلم، و بين ما إذا لم يكم قد علم بالضرر ولا بمحدثه، فتكون مدة التقدم خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع. أنظر: علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 208.
11. تحسب مدة التقدم بالأيام لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الأول وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها، وذلك ما قررتة المادة 314 ق.م، والمدة تحسب بالتقويم الميلادي لا الهجري وذلك عملاً بنص المادة 3 ق.م، وعند احتساب مدة التقدم فإنه لا يعتد بعدد أيام الشهر أو عدد أيام السنين التي تقع خلال مدة التقدم، إذ أن التقدم يحسب من تاريخ معين، دون الاعتداد بعدد الأيام الفعلية التي تقع خلال هذه المدة. أنظر: أحمد خالدي، التقدم وآثاره في القانون المدني الجزائري على ضوء اجتهاد المحكمة العليا ومجلس الدولة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 57. وينقطع التقدم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه أو الحجز، وذلك ما نصت عليه المادة 317 ق.م .
12. حينما ينتهي الجار المدعى عليه من مناقشة الجانب الشكلي للدعوى يتطرق إلى مناقشة الموضوع، وأول ما يتأكد منه هو المدة القانونية لرفع الدعوى، فإذا تبين له أن المدعي رفع الدعوى خارج الأجل القانونية - وهي 15 سنة - فإنه يجوز له أن يدفع بتقادم الدعوى.
13. أنظر: المادة 321 من الأمر رقم 58/75 السالف الذكر المتضمن القانون المدني.
14. عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعيوضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2013، ص 126.
15. تنص هذه المادة على أنه: " لا تسمع الدعاوي الغير العائدة لأصل الوقف للعموم كالدين والوديعة والعقار الملك والميراث والمقاطعة في العقارات الموقوفة أو التصرف بالاجارتين والتو90لية المشروطة والغلة بعد تركها خمسة عشرة سنة". أنظر: جمال عبد الغني مدغمش، مجلة الأحكام العدلية، دار الاسراء، عمان-الاردن، 2005، ص 1
16. المادة 127 من الأمر السالف الذكر المتضمن القانون المدني تنص على: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك ".
17. فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1989، ص 769.
18. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 564.

19. C.A : Versailles, 18 janv. 1988, Juris-Data, no. 040670. المرجع، عطا سعد محمد حواس، السابق، ص 564
20. Civ, 23-2-1976, D,S, 77, 1, R, 108. نقلا عن عبد الرحمان علي حمزة، ص466.
21. عبد الرحمان علي حمزة، مزار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص466.
22. يقصد بخطأ المضرور أو فعل المصاب أن المدعى عليه وهو من وقع منه الفعل الضار، قد اشترك بفعله مع فعل المضرور في إحداث الضرر. أنظر: محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص116.
23. شرين محمد خضر القاعود، مزار الجوار غير المألوفة والمسؤولية الناشئة عنها، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ب.س.ن، ص 368.
24. Paris, 27-2-1961. 789. مشار إليه في فيصل زكي عبد الواحد، مرجع سابق، ص 789.
- نقلا عن عبد الرحمان علي حمزة، مزار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 462.
25. فيصل زكي عبد الواحد، مرجع سابق، ص 792؛ عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، مرجع سابق، ص26.
26. بلحاج العربي، الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 142.
27. وهذا على خلاف المشرع المصري الذي قرر صراحة بأن الترخيص الإداري لا يعفي من المسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة، وذلك في نص المادة 2/807 من ق.م.
28. قرار رقم: 410719 ، صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2007/09/12. مشار إليه في جمال سايس، الملكية العقارية في الاجتهاد القضائي الجزائري، ج2، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص669.
29. قرار رقم 404069 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2007/06/13، مجلة المحكمة العليا، العدد01، الجزائر، 2008، ص197.
30. DEMOLOMBE, cours de code napoléon, T. 12. 5 Ed, 1872. P. 155, N° 659.
- مشار إليه في: محمد محي الدين ابراهيم سليم، الظروف الخاصة بالجار المضرور ومدى تأثيرها على مبدأ المسؤولية أو مقدار التعويض، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، عدد 6، سنة 1994، ص 355.
31. ALGER. 22-2-1898. S. 99. 2. 107.
32. Lyon , 6- 11- 1903, civ., 18-2-1907, 1, 385.
33. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، ج8، ط3، نهضة مصر، مصر، 2011، ص 700.
34. مشار إليه في محمد محي الدين ابراهيم سليم، مرجع سابق، ص 358.
35. الشيخ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013، ص 106.
36. من بينهم: عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، ص 614؛ فيصل زكي عبد الواحد، مرجع سابق، ص 699؛ رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 68؛ أنور السلطان، نظرية التعسف في استعمال حق الملكية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مارس 1947، العدد الاول، السنة السابعة عشر، ص 125؛ عبد المجيد مطلوب، التزامات الجوار، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، يوليو 1976، العدد الثاني، السنة الثامن عشر، ص505.

37. Caballero, (F.), Essai sur la notion juridique de nuisance, thèse, Paris, 1981, p. 261 ;  
Cosmas, (y), Les troubles de voisinage, thèse, Paris, 1966, p. 65.
- وفي الفقه المصري نذكر مثلاً: محمد لبيب شنب، موجز في الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.س.ن، ص 240؛ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 68؛ عبد المجيد مطلوب، مرجع سابق، ص 505.
38. Cass. Civ, 22- 10 - 1964. D. 65 ,344.
39. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص 261.
40. المادة 13 فقرة 1 من الامر رقم 08-09 السالف الذكر - المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية - على أنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...".
41. عبد الرحمان علي حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2006، ص 415.
42. محمد محي الدين ابراهيم سليم، الظروف الخاصة بالجوار المضرور ومدى تأثيرها على مبدأ المسؤولية أو مقدار التعويض، دراسة مقارنة في اطار نظرية مضار الجوار غير المألوفة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مجلة نصف سنوية محكمة، العدد 6، س الثالثة، ابريل 1994، ص 331.
43. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، ج 8، الطبعة الثالثة، نهضة مصر، مصر، 2011، ص 697؛ عبد المجيد محمود مطلوب، التزامات الجوار، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، يوليو 1976، العدد الثاني، السنة الثامنة عشر، ص 84؛ محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، ب.د.ن، 2003، ص 32.
44. عبد الرحمان علي حمزة، مرجع سابق، ص 230.
45. نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999، ص 60.